عن القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(دراسة في علم القضاء)

(القضاء الإلهي)

الحمد لله العدل الرحيم، والصلاة والسلام على السراج المنير، وعلى آله الأئمة الطاهرين.

إن العدل صفة روحانية تسندها رجاحة عقلية.
وإن الحُكم وصفة طبية وليست مظهراً للقوة الغضبية.

الحكومة الإلهية قوامها شيئان، إمامٌ كالأنبياء، وقاضٍ من الأولياء والحكماء.

والقضاء كلمتان، حكمٌ بالعدل، وعلاجٌ في الحكم.

أما الحكم بالعدل، فهو أن يرى القاضي نفسه كملاكٍ نازل من السماء، لا والد له ولا ولد، وليس بينه وبين أحد صحبة ولا نسب، لا يعرف إلا الحق والحُكم بمقتضاه.

وأما العلاج في الحكم، فهو أن يرى القاضي نفسه كطبيب طفيق، لا يغضب على المريض لدائه، ويرجو أن يزول المرض بدوائه، غايته حفظ الصحة وإزالة العلة معاً، ولا يصف دواءً يزيد المريض داءً، وإلا فهو جاهل أخرق، وأحسن ترياق لكل مرض هو قوله تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها".

اعلم أن نسبة الجُرم للإنسان كنسبة السم للثعبان، مهتمك أن تزيل السم لا أن تقتل الثعبان.

القاضي له نسبة للأنبياء ونسبة للحكماء. فنسبته للأنبياء من حيث قضاءه بالحق والعدل، وعدم خشيته في الله لومة لائم، وزهده فيما سوى الله والدار الآخرة. ونسبته للحكماء من حيث شفقته في النصح، ونظره في الأدواء، وبحثه لها عن داء، فمن أشرف من هذا، "إن هذا لهو الفضل المبين".

واعلم أن القاضي يجلس مجلساً ليس له مَثَل إلا مجلس الرَّحمن يوم الحساب، فإن كان عابداً لله، مداوماً على ذكره، قانتاً له، ساعياً لمرضاته، أيده الله بروح منه، وكشف له بنوره تعالى ما يبين له سبيل الحكم الناجع في القضية، وينجيه يوم تقع الواقعة وتنزل بالظالمين البلية. وإن كان يحكم بالغضب والهوى، ويتبع أمر مَن ضل وغوى، فأليس في جهنم مثوى للظالمين.

أكثر من التأمل في أحكام القضاة الصالحين، من الأولين والآخرين. وأكثر من التدبر في كتاب الله، وانظر في كيفية ربط الله بين الطاعة والمثوبة والمعصية والعقوبة، واعقل ذلك، يتبين لك إن شاء الله كيفية مجازاة المسيء بما عمل، ومجازاة المحسن بالحسنى.

إن ما يعرض عليك من القضايا لا يخلو من أمرين، فإمّا مُدّعي، أو مُدّعى عليه.

أما المُدّعي، فتسمع بينته. فإن لم تكن حاضرة ضربت له أمداً ينتهي إليه. وإن كان يدّعي حقاً في مال أحد استحق سماع اليمين من الذي ادّعى عليه.

أما المُدّعى عليه، فاسمه ردّه على ما قُدِّم ضدّه. وإن جاء ببينة أعلى أحللته. وإن حلف على دعوى الخصم في ماله أطلقته. وإن قُبض عليه متلبساً سمعت عذره، فإن لم يكن مُجدياً حكمت ضدّه، فإن اختلاق الأعذار لا يُعجز الفجّار. وإن كان عليه حق لله تعالى نظرت في شروط الحد، فإن وجدت نقصاً أو شبهة درأت الحد عنه وإلا أقمته.

من ألزم نفسه بشيء، بقولٍ أو كتابةٍ أو فعلٍ، وجب عليه القيام به، وإلا ضمن بكل ممكن، وإلا فنظرةٌ إلى ميسرة.

لا إقرار إلا للمختار، فلا إكراه ولا إجبار، ومُظهر الاختيار تسبيب القرار، فإن كان السبب صالحاً أخذت بالإقرار، وإلا علمت أن قد أكرهه شقي جبار.

يحلف أي شاهد بالرب العظيم، الذي هو على كل شيء شهيد، وعلى ما في النفوس رقيب، وعلى الكذب عقابه أليم شديد، ويضع يمينه على كتابه الذي يُقدّسه جنانه، فمن شهد بالزور بعد كل ذلك فلا تُقبل شهادته إلى يوم النشور.

من عزّر بثمانين فقد جعل نفسه نداً لله، ومن عزّر بمائة فقد ألحد في الله، ومن عزّر بأكثر من مائة فقد رفع سيفه في وجه حكمة الله، فليعدّ نفسه للحرب، وليدع جنده من دون الله.

لا يبني السجون إلا الطواغيت، ولا سجن في كتاب الله إلا شقي يريد أن يسجن ولي، وإنما الحبس لو كان فهو في البيوت، ويؤمر بمقاطعته كل الناس، وتوقف معاملاته كلها، كأنه ميت، حتى يُقدّر الحياة السوية.

من جلس للقضاء لغير وجه الله فهو في النار، ومن قضى بغير بينة فقد قضى على جهالة فهو في النار، ومن أخلص نيته لله، وسمع بعقله لحكم الله، وحكم بقلبه لإصلاح عباد الله، فهذا هو القاضي الذي في الجنة.
وسبحان ربك رب العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، وصلى الله على النبي والولي وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

....

(فقه من قضاء النبوة)

الحمد لله باعث النبي محمد، والصلاة والسلام على الذين عند الإلهيين مُمَجَّد، وعلى آله الذين بهم فُصِّل الطريق إلى الله وتَعَبَّد.

"يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً. وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً".

أول ما يُفعَل في البلد المفتوحة، التي قبلت دعوة الله وكتابه، هو أن يعين فيها قاضٍ عادل حكيم، فإن العدل إذا انتشر في الأرض فقد قام حكم الله ودينه في ملكه، كما هو قائم في ملكوته.

لا يختار الحُكَّام إلا الإمام، فإنهم إن ظلموا فهو الظالم، وإن عدلوا فهو العادل. وإن كل إمام مسؤول عمَّن عيَّن من الحكّام، وليس يعذره أنه لم يشهده وقت محكمته.

على المُولَّى على أمر أن يُظهره عيوبه لمن اختاره، فإما أن يعالجها له، وإما أن يعفيه منها.

السؤال لتأكيد التفقه خير كالسؤال للتفقه.

القضاء عند الضعفاء هو كِبَر السن وسعة الاطلاع، وعند الأولياء هو طهارة القلب ومعرفة أصول الحكم.

ليس العمر ولا العلم بالتفاصيل المملة والمسائل الخلافية والدقيقة في شيء من القضاء الإلهي.

من ءامن أن الله سيهدي قلبه للحق، وانتظر الفتح من الله في سرّه، فسيأتيه الفتح، فإن وعد الله حق "وإن تستفتحوا فقد جاءَكم الفتح".

وإن من نوى العدل والعلاج هدى الله تعالى قلبه لهما.

لا يقضين الحَكَم في قلبه حتى يسمع من الآخر كما سمع من الأول، يسمع البينات ويمحصها في عقله وقلبه، فذلك أحرى أن يتبين له القضاء.

إن اجتهد القاضي فقد برئت ذمّته.

المرافعة مناظرة، ومجلس القضاء مجلس مناظرة، فمن بُهِت قُضي عليه.

الأصل أن يترافع كل امرئ عن نفسه، فإن لصاحب الحق نغمة وللمنافق لحناً في القول الكاذب يُعرف به، وإنّه لن يحامي أحد عن أحد يوم الحساب فاعقل.

الحكم بين الناس ليس بوحي إلهي بالمعنى المتعارف.

القضاء من البديهيات والأوليات الإنسانية، ويحتاج الناس إلى حَكَم وإلا فسدوا.

لا غضاضة في اللحن والبلاغة في المرافعة، وإنما الغضاضة في الظلم.

لعل الخصوم يتساوون إن وجد المحامين، وقد يجور بعضهم على بعض، والأصل الاستغلال.

لا يقضي القاضي بعلمه، وإنما هو كصفحة بيضاء، يُكتب عليها بأقلام الخصوم، ثم ينظر في الحجج، ويحكم للغالب منها.

لو قضى القاضي لصاحب البينة الظاهرة فهو على حق، وإن أخطأ في الحكم.

ولا يوجد حكم في السماء يجب أن يوافقه القاضي وإلا فهو في النار، ذلك وهم وضعف.

على الذي حُكِم له أن لا يأخذ ما يعلم في نفسه أنه ليس له، وليس لبشر إجباره على شيء، إنما عليه التذكير.

وإن شعر القاضي بظلم صاحب الحجة الظاهرة فليذكره الله تعالى والآخرة والنار، فإن كان ظالماً فلعله يرتدع، وإن كان صاحب الحق فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

لم يضر الناس شيئاً في أمر العدل كما ضرّهم جهلهم بفقه حديث القضاة الثلاثة. فأصبح الناس يفرون من القضاء "كأنهم حُمُرٌ مستنفرة. فرّت من قسورة" ولو فقهوا لتقلد القضاة الصالحون نفساً، المتقون فعلاً، ولكن لعدم تحقيقهم الحديث الشريف تقلد القضاء الظالمون، وما زالوا يفعلون.

منهم من يظنون أن ثلث القضاة عدداً في الناس، واستعظموا احتمال الإمكان في النجاة، بأن يكونوا من الثلث الناجي، إلا أنه ثلث القضاة وصفاً في النار، في القسمة العقلية المجردة، والفرق بينهما كما بين الأرض والسماء، إذ باعتقاد الأول يفر الكل منه كما يفعلون، وباعتقاد الثاني يرغب فيه الصالحون فتصلح حال الناس بصلاح قضاتهم.

والسبب في النجاة والردى واضح لمن كان له بصر، فلم تخشون إن كنتم صادقين في ورعكم.

تعرف الأمور بأضدادها، فلكي نعرف القاضي الفائز يجب أن تعرف القضاة الخاسرين.

القضاء العادل هو معرفة الحق والحكم بمقتضاه، فهو عدل وعلم وحكم.

ومن لم يحلم وينهى النفس عن الهوى فقد جار في الحكم، ومن أخذ الرشوة أو أخذته الخشية، أو أغرته الترقية فقد حكم بخلاف الحق الذي عرفه.

القاضي الجاهل لا يصل إلا القضاء إلا بتوسط ذي قربة، أو هوى ذي صحبة، أو دفع رشوة، وكل ذلك في النار، وما بني على باطل فهو باطل، فلذلك غالباً هو في النار.

يظن الكثير أن القاضي الذي وصفه النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله بقوله الشريف "وقاضٍ حكم بين الناس على جهل فهو في النار" أنه قلة العلم بالتفاصيل الفقهية أو سببه صغر السن وما شابه، وليس كما ظنوا، إنما الجهالة الحُكم بغير بينة، قال تعالى "يا أيها الذين ءآمنوا. إذا جاءكم فاسق نبأ فتبينوا" أي اطلبوا البينة على صدق الدعوى "أن تصيبوا قوماً بجهالة" إذا حكمتم بصدق من غير بينة. والبينة ما يظهر الشيء ويبينه، صحته من بطلانه، صدق من كذبه، علوّ، من ضعفه، أي "هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين".

وليس القضاء بسعة الاطلاع بقدر ما هو بصدق النية في معرفة الحق، وحسن النظر في بينة كل خصم، والصبر على مكاره العدل وفجور الخصم، والاجتهاد في العبادة، والتأمل في الحكم.

فقاضي الجنة هو الذي يحكم بالبينة، ولا يحكم لهوى أو غضبة، ولا فيه رشوة ولا خشية سطوة ولا رغبة في ترقية.

فمن جرّد عقله للنظر، ونفسه للعبادة، وحياته للحق والكفاف، فقد جمع القضاء الأعظم من أطرافه.

يجوز للمرأة تولي القضاء كالرجل تماماً، لأن القضاء عدل في النفس وعلم في الحكم، والأصل الإباحة مالم تأت آية قاطعة بالتحريم أو الكره، فالعدل صفة إنسانية، والعلم فريضة على كل إنسان، ولا يوجد آية تحرّم تولي المرأة القضاء أو تكرهه لها، والقياس باطل.

الاختلاط بين الرجال والنساء مطلق، فلو كان الله لا يحب الاختلاط لما أمر المؤمنين بغض الأبصار، وهل تغض بصرك عما هو ليس أمامك، ولو كان النبي صلى الله عليه وآله يكره ذلك لما

جوّز أن تصلي المرأة في الصفوف الأولى مع الرجال، ومن أبى إلا العناد فليغلق أبواب الحرمين الشريفين.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون،
وسلام على المرسلين،
وصلى الله على النبي والولي وآله الطاهرين،
والحمد لله رب العالمين.

....

(في القضاء وشؤونه)

-ما هو القضاء.
-هو وضع الحق في محلّه، وإذاقة المعتدي وبال أمره.
*فإما أن شخصاً، زيد، أخذ حق عمر، فالقضاء أن يُردّ حق عمر إليه باسترجاعه من زيد، وإما أن لعمر حقاً لم يصل إليه، فالقضاء أن يوصل هذا الحق إلى عمر.

(وضع الحق) تشمل كلا الاحتمالين، وليس في الإمكان العقلي غير هذا.
* وإما أن عمر اعتدى على زيد، فالقضاء هو القصاص لزيد أو الصلح.
وإما أن عمر اعتدى على أملاك زيد، فالقضاء هو الضمان أو الإصلاح.
وإما أن عمر اعتدى على ملك عام مثل ما للدولة كالحديقة العامة، فالقضاء هو الضمان أو الإصلاح.

(إذاقة المعتدي) تشمل كل هذه الاحتمالات. وليس في الإمكان غير هذا.

و(إذاقة) تشمل العقاب المادي والمعنوي، و(وبال أمره) تشمل وتشير إلى أن العقاب من جنس الجريمة وبقدرها.

*لكن أليس المعتدي قد كلّف الناس سوءاً، وأخذ من وقتهم، ونشر بذرة الإجرام في المجتمع، فهل كمال العدل أن يُصلح ما خرّب، أو يُقتص منه فقط.

-إذاً لابد لكمال العدل، المادي والمعنوي، أن يكون الحكم شاملاً لكل الأضرار التي ارتكبها.

.ولكن كيف تفقدّر الأمور المعنودي، كالأخذ من النفس بالهمّ أو الأخذ من الوقت.

إذن يجب علينا أولاً أن نعرف ما هي الغاية من وجود القضاء أصلاً، أي ما هي الحالة التي لو كان المجتمع عليها لكان ليس للقضاء فائدة.

-يجب أن يعمل القضاة على أن لا يحتاج الناس إلى القضاء، هذه غاية القضاة الكبرى.

-لو قام كل فرد بواجباته، وما ألزم به نفسه، ولم يعتد على غيره، وتصرف فقط في أملاكه، لماذا يوجد القضاء،

-فسبب وجود القضاء هو إعادة الخارج عن هذا الطريق إليه.

.هل من العدل إذا قلنا، أنه على القضاة أن يعاقبوا الخارج عن الحق حتى يرتدع كل أحد غيره خوفاً من العذاب.

إن كان العقاب أكثر من الجرم فهذا ظلم.

ولكن أليست النار الكبرى عقاباً أشد مما فعل الكفّار في الدنيا وأطول أمداً.

قال تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها"

فهل (مثلها) بمعنى على مثالها، أو بمعنى مساوية لها.

أما أن تكون مساوية لها، فهذا ليس بصدق، لأن الذي يضرب أحداً بسيفه، أو يطلق عليه رصاصة واحدة في رأسه فيموت في ظرف ثانية واحدة، ولعله حتى لم يحس بألم، عقابه عند العدل الحكيم سبحانه وتعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنّم خالداً فيها. وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً أليماً"

-إذن المعنى في قوله تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها" هو على مثلها، أي الحكم بالأمثال.

الذي يسبب النار المعنوية يعاقب بمثالها وصورتها المادية، التي هي النار الخارجية المادية، وهذا معنى (الحكم بالأمثال).

الذي يسبب إحباطاً نفسياً لشخص، عقابه أن يحبس في سجن تحت الأرض.

الذي يسبب كرباً وضيقاً لشخص، عقابه أن يحبس في سجن ضيق مظلم منفرد.

الذي يسبب حيرة وتيهاناً لشخص، عقابة أن يُنفى من بلده إلى أرض غربة.

-فكمال العدل هو وضع الحق في محله، والحكم على المعتدي بمثال ما سبب في الباطن والعدل في الظاهر.

.هذا تقدير المعنوي، فكيف نقدّر الوقت.

إما بحسب هوى القاضي رجماً بالغيب وخبطاً عشوائياً، وهذا هو الحل إن لم نجد حلاً.

وإما بحسب المُدّة التي بقي عليها المُعتدى عليه في السوء، وهذه قد تستمر حتى بعد المحاكمة فلا يجوز أن نبقيه في الحبس مثلاً حتى يقرر المُعتدى عليه أنه عوفي تماماً، لأنه قد يجور بل غالباً سوف يجور.

وإما بحسب المُدة من وقوع الاعتداء حتى يوم العرض على القاضي أو الحكم على المعتدي أي يوم صدور الحكم على المعتدي.

أما الخبط العشوائي وتقدير القاضي الذي لا ميزان له فلا يجوز، لأن العدل له ميزان وقاعدة يستند إليها بقدر الإمكان.

وأما حتى يدعي المدعى عليه أنه فنسياً قد عوفي فلا يجوز، لأنه سبب كبير للجور والتعسف.

وأما حتى يوم العرض على القاضي للمحاكمة فلا يجوز، أنه ما زال المعتدي يأخذ من وقت المُعتدى عليه.

-إذا يُقدّر الوقت الذي يُجازى بحسبه المُعتدى عليه من يوم وقوع الاعتداء حتى صدور الحكم على المعتدي، الحكم النهائي.

-فبما أن المعتدي قد بدأ يشغل المُعتدى عليه من يوم وقوع الاعتداء حتى يوم صدور حكم القاضي عليه، فإن عليه أن يتحمل وزر ذلك كله، فيقضي كل هذه المدة، أي بما يعادلها في نفس العذاب الذي سببه ومثاله.

.ولكن ماذا لو أراد المُعتدي أن يفدي نفسه بمال أو غيره حتى لا يقضي هذه المدة.
-بما أن الحق في ذلك هو للمُعتدى عليه، فإن شاء أن يعفوا عليه أو يأخذ منه مقابل هذا العفو شيئاً، كان له ذلك.

.كيف لنا أن نعرف ما هو العذاب النفسي الذي سببه المُعتدي باعتدائه.
إما بسؤال المُعتدى عليه، وهذا سبب كبير للتعسف والتدلي.
وإما بالأبحاث العلمية لعلماء النفس، كأن يتوصلوا أن الجرم الفلاني يسبب كذا وكذا، وهذا فيه نظر وهو حسن.
وإما بالمنطق العقلي اللزومي، مثال، رجل له مال، وعليه دين، وظلماً وعدواناً تأخر عن سداد الدين، والمديون محتاج إلى هذا المال، فمن اللازم الطبيعي لذلك أن يشعر المُعتدى عليه بالضيق والكرب وشيء من الذل وأحياناً الجوع، فالقضاء العادل الكامل يُلزم أن يحكم على الذي استدان برد المال، ثم يقضي الوقت الذي بين موعد السداد المحدد بينهما وبين صدور الحكم ورد المال. في حبس ضيق مظلم ويعامل معاملة فيها شيء من الذل ويُطعم مرة في اليوم. وما شابه ذلك، وإنما أضع هنا أمثلة مرتجلة لا بدقة الحكم الكاملة.

فلا مانع من الجمع بين الاحتمال الثاني والثالث، وهل البحث العلمي والنفسي غير المنطق العقلي واللزومي، بل هو أحسنه.

-يحدد علماء النفس الكبار الأضرار النفسية لكل جريمة، ثم تُصاغ أمثلتها لتكون عقوبة لمسببها.

-أترى لو علم الناس أن الذي سيعتدي على حق أخيه الإنسان سوف لن يعاقب بمجرّد رد الحق بل حتى ما سبب نفسياً لأخيه سيعاقب عليه، وحتى المدة والوقت الذي شغل فيه أخيه سوف يحاسب ويعاقب عليه، فمن سيعتدي إلا الشقي، ومن يقدر أن يعترض على هذه العدالة، إذ لا أحسن منها، وهي عدل وحق، وهي عين حكم الله العدل الحكيم العظيم.

...-...

.مِن مَن أو مِن ماذا يستمد القاضي سلطته.
.أولاً علينا أن نعرف هل للقاضي سلطة، وما هي.

عرفنا أن القضاء حكم على واقعة، والحكم ناتج من العقل وظاهر باللسان أو البنان، فعلى هذا نعلم بديهة أن القاضي يحكم ويظهر حكمه في واقعة ما، إما برد حق أو إيقاع عقاب.

هذه سلطة، لا، ليست سلطة، إذ التسلط هو إمكانية التصرف في المُتَصرِّف على المُتَسلّط عليه بحسب ما يشاء صاحب السلطة.
وكلام القاضي، المجرّد، وحكمه على شيء بشيء، ليس بسلطة في نفسه، إذ أي أحد يقدر أن يفكر ويُصدر أحكام على ما يشاء وكما يشاء.

. فما الذي يميز القاضي عن غيره من حيث الحكم.
لا يوجد تمييز، إلا أن يكون حكمه نافذ، بمعنى أن القاضي إذا حكم وجب تنفيذ حكمه.

-إذن القاضي هو الحاكم النافذ حكمه، وإلا فليس بقاضي وإنما عبث.
-إذن للقاضي سلطة وهي تنفيذ حكمه.

.سلطة التنفيذ هذه، مَن الذي جعلها للقاضي، وهل لها حد تقف عنده، وهل يمكن نزعها منه.
لن نقدر أن نعرف من الذي جعل هذه السلطة التنفيذية للقاضي، ما لم نعرف أولاً من هم الذين عليهم أن ينفذوا الحكم.
فننظر أولاً في كيفية تنفيذ الحكم.
إما أن ينفذه المتحاكمين أنفسهم،
وإما أن ينفذه جهاز حكومي، كالشرطة مثلاً.
على الأول، فماذا لو أبى أحد الأطراف التنفيذ، نعم، إنه من الإنسانية والرُقي أن يرضى العاقل بحكم القاضي، الذي لولاه لضاعت الحقوق وأصبح الناس ذئاب، ولكن ليس هذا بواقع، إذ أكثر الناس لا يعلمون ولا يشكرون، إن هم إلا كالأنعام والوحوش بل هم أضل سبيلا، فندع الأحلام للواقع، فإن الحكم من الشيطان.
-إذن، فالذي يعمل على نفاذ حكم القاضي هو جهاز حكومي.
فهناك علاقة قوية بين القضاء وبين الحكومة التي يعمل في ظلها، إذ لولا الجهاز الحكومي لما نفذ القضاء، ولولا نظام الحكم لما وجد الجهاز الحكومي،
ولكل نظام حكم مُتقدّم، أو رئيس، أو ملك، أو ما شئت من مسميات ومناصب، وبحسب من هو المُقدّم وكيفية النظام لاشك أن القضاء سيتأثر.
فالنظام الذي الحاكم فيه يريد الرفاهية له ولأسرته، ويعمل على أساس أنه رب البلاد والعباد، هذا لن ترضى القضاء الكامل فيه، إذ لو جعل القضاء مستقلاً، ونعني بالاستقلال، استقلال التنفيذ، لا استقلال الحكم الذي هو عبث وليس قضاء، لحَكَم القضاء على الكثير من أفراد الأسرة

الغاصبين والناهبين والمجرمين، بل وحتى على الحاكم نفسه في بعض الأحيان، فكيف يرضى هذا الحاكم ونظامه أن يجعل القضاء مستقلاً وكاملاً وعادلاً، هذا لا يكون أبداً.

-فالحق يقال، إن رأيت دولة ليس القضاء فيها مستقلاً تنفيذياً فهي دولة شيطانية وحكومة جائرة.
فإن الحاكم الذي يبتغي العدل، ويقيمه على نفسه وأهله، لماذا يخشى أن يجعل القضاء مستقلاً، هذا لا يكون، بل مجرّد أنه فكّر في ذلك فقد فتح باب الظلم.

-إذن يجب أن يُجعل القضاء حكومة مستقلة داخل الحكومة النظامية،
والسجن تابع لحكومة القضاء فقط، وأي سجن آخر هو ما يبنيه الطواغيت أعداء الله.

-فالقضاء لا يعرف نظاماً ملكياً أو جمهورياً أو ولاية فقيه ولا أي نظام، إنما عنده موازينه ليزن بالقسطاس المستقيم، وهو حكومة قائمة بنفسها، بكتاب الله والعقل، إذ القاضي في الناس كالعقل في الإنسان، يَحكُم ولا يُحكَم، يعلو ولا يُعلى عليه، ويزواله يصير الناس مجانين، وبإقامته حق إقامته يمتنع الناس عن الهوى، وهنا يصح علينا أن نطلق على هؤلاء الناس لفظة الناس بحق، وإلا فلا.
أما السجون التي تبنى تابعة للحكومة النظامية فهذه عين الفرعونية، التي تحبس الأولياء والمفكرين والمصلحين والأنبياء، بسبب قولهم الحق، ولأن فرعون يخشى أن يصبح الناس عقلاء يسمعون ويفكرون ويختارون، فيقطع جنود فرعون آذان الأنعام بوسائل، منها وأسهلها وأسرعها هي أن يُسجَن الداعي والمصلح.

.السؤال الآن، من هو الذي سيجعل القضاء حكومة مستقلة.
فقد علمنا أنه لن يقوم بهذا إلا الناس الراقية في الإنسانية والعقلانية.
إن قلنا أن الحكومة النظامية المركزية هي التي عليها عبء ذلك، فقد قلنا حقاً وصدقاً، إذ لن يقدر على ذلك سواها.
وبالاعتبار لمعرفة أمر الله، هذا حق، لأن القلب هو إمام الجسم ورئيس حكومته، إن صلح صلح كل شيء، وإن فسد فسد كل شيء.
ومن القلب وما يتجلّى فيه من العلم يصعد العلم إلى العقل ليحكم فيه أهو من وحي الرحمن أم من وحي الشيطان، بواضح البرهان.

-كذلك من رئيس الحكومة يجب أن تصدر الأوامر ببناء حكومة القضاء الكامل.

.فبما أن الذي يبني حكومة القضاء هي الحكومة المركزية النظامية، فهل من الحق إن قلنا أن سلطة القضاء تابعة لسلطة الحكومية النظامية.

لا، إنما تختار الحكومة المركزية، التي كيف نشأت ومدى شرعيتها ليس هنا محل النظر فيه، أن تقيم العدل الكامل، تختار ذلك، وهو الذي تقوم عليه الممالك وتدوم، وبنقضه تهلك الحكومات المتفرعنة وتزول.

وطالما أنها أعلنت للناس أن إقامج العدل الكامل مهمتها، وأن ليس فرق بين حاكم ومحكوم، وغني ومسكين، وأمير وفقير، فلإثبات ذلك عليها أن تقيم حكومة القضاء، وتجهزها بما تحتاج، مما سنبحثه إن شاء الله لاحقاً، وبعد أن تبني مبانيها ويُرسم نظامها، وتُمد بما تحتاج من أموال وخلافه، فلا شأن للحكومة النظامية فيها بعد ذلك إطلاقاً، وأي تدخل لصالح أي شخص، أو لأية غاية، هو كفر بالله ونقض للعدالة وسبب شرعي، ولله مرضى أن يثور الناس على النظام القائم، والأمور بقدرها.

ومن كمال إتمام مهمة إقامة حكومة القضاء المستقلة، أين يُجعل لها أراضي وأموال وأسباب تمويلية تكفيها مدّ يدها، إلى الحكومة المركزية، إذ من يملك المال يملك سبب للحياة والموت، فإن لم تدفع رواتب العاملين في حكومة القضاء هل سيكون لها عمل وهل ستقوم لها قائمة.

-فغاية الإمام العادل، ومُظهر عدالته من فساده، هي إقامة حكومة القضاء الكامل.

...-...

. ما هي حكومة القضاء، وما هي أقسامها.

طالما أنا قد عرفنا أن حكومة القضاء العادل الكامل يجب أن تكون حكومة مستقلة،

وعرفنا أنها كيان كامل ذاتي، فيجب أن ننظر في ما تحتاجه هذه الحكومة من ضرويات لتقوم،

ومِن ثَمّ تكون الأقسام والأجهزة التي تحتاجها هي مكوناتها.

قضاة، كتبة، رجال شرطة.

فالقضاة لإصدار الأحكام،

والكتبة لتسجيلها وحفظها، ولعلهم لو كانوا من القضاة الذين هم تحت التدريب خير، إذ يسمعون ويفهمون من خلال عملهم ويشهدون العمل الواقع بدل مجرّد الدراسة النظرية.

والشرطة لتنفيذها إن أبى الأطراف تنفيذ الحكم سلماً وطوعاً.

تحتاج الحكومة إلى سجن.

وتحتاج إلى مصادر تمويلية للاكتفا الذاتي، ولنسمّه المالية.

عصب الحكومة هم القضاة، ولتعليم وتخريج القضاة تحتاج الحكومة أن تنشىء معهد أو جامعة للقضاء، بحيث أن من يتخرج منها يكون أهلاً لشغل منصب القاضي، وإن كان بالتدريج.

وبحيث هذه الجامعة ونظامها ما تُعلّم وكيف وتحديد أهلية النجاح هو حديث آخر يجمع له أهله، وإن كنا نشير إلى أطرافه وأبعاده.

...-...

. هل حكم القاضي ملزم للأطراف، ولماذا.

علينا أن نفرّق بين القاضي والحَكَمْ، وأن نعرف هل هما شيء واحد أم لا،

لأن الحَكَم أو يُسمّى بالتحكيم هو اختياري، بمعنى أن الأطراف أحرار في هل يتحاكمون إلى فلان أو علّان، فهذا ليس حكمه ملزماً قانونياً إلا إن اتفق الأطراف مسبقاً على أن حُكْم الحَكَم نافذ أياً كان، فيكون سبب نفوذ الحكم هو الشرط لا الحكم نفسه.

أما القاضي فنقصد به قاضي الحكومة، وهنا علينا أن نفرّق بين الدعوى التي أحد أطرافها الحكومة، والدعوى التي أطرافها من عامّة الناس.

أم لا يجب ذلك، لأنه من العدل أن كل من يتحاكم إلى القضاء سواسية، لا فرق بين حكومة وغيرها.

فهنا يظهر الفرق بين من يُساق إلى المحكمة وبين من يذهب إليها بنفسه.

فالمُدعى عليه وجب عليه الحضور إلى الحكمة.

أما الذين شجر بينهم خلاف يودون حلّه سلمياً، فإنهم يتحاكمون إلى من يرضون به، فإن أصدر حكمه رضوا به، كان بها، وإلا فلهم أن يذهبوا إلى المحكمة للقضاء.

. فهل على حكومة القضاء توفير كلا هذين النوعين، أم أنها مسؤولة عن القسم الأول فقط، أي القضاء لا التحكيم.

الظاهر أن عليها توفير القضاء فقط، أما التحكيم فإنه عمل ثانوي، فالناس تحتكم إلى من تشاء> إن رضي هو وهم بذلك، ثم يعملون على تنفيذ حكمه سلمياً بينهم، فإن حكم مثلاً أن يرد زيد خمسة آلاف إلى عمر، فعلى زيد أن يردّها مختاراً راضياً إلى عمر، بدون أي دافع سوى عقله وضميرته وإنسانيته.

-فالتحكيم أعلى إنسانية من القضاء، لأن تنفيذ أحكامه بالرضا والاختيار، أما القضاء فبالإكراه والإجبار، فكن مُحَكَّمَاً فإن لم تستطع فقاضياً.

-إذن حكم القضاء ملزم للأطراف، لأنه الحل الأخير الممكن لحفظ الأمن والسلامة من التنازع والتحارب والغدر والاعتداء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

...-...

. أين يحكم القاضي.
بحسب الغاية تتشكل الوسيلة.
والغاية من القاضي هي إصدار الحكم. وسبب إصدار الحكم هو سماع الدعوى والدفاع والتأمل وتغليب الحجج ثم إحكام الرأي وإعلانه.
فكل مكان صح فيه ذلك صح فيه القضاء، ولا شكليات عند الله ولا تهمه الصور إنما القلوب، طالما أن الأطراف متعادلة راضية لعدم التحيّز لطرف على آخر.

-فالأصل في مكان القضاء هو حيث يرتاح القاضي في السماع ويرتاح أهل الدعوى في المناظرة.

ولكن لعله من الأحسن إن كان القضاء في محكمة مخصصة له، في موقع حسن يسهل الوصول إليه، ويُجعل في كل منطقة قاضي وكاتب ورجال شرطة يجلسون للحكم في ساعات معينة من النهار والعشي، إما بعد الصلوات، أو بينها، أو ما يرى القاضي والناس أنه خير، حتى يسهل على كل شخص أن يصل إلى حقه بدون تأخير أو تعسف أو انتظار لا فائدة منه إلا زيادة الهمّ وتأجيج الحقد.

-فيُجعَل قضاة في المحاكم المخصصة، ومنهم في دور العبادة، ومنهم حيث يحتاج الناس والضرورة.

...-...

. ما هي المصادر التي يحكم بها القاضي.
ثمة فرق بين أن يحكم وبين ما هو الحكم نفسه.
القضية التي تعرض عليه، ينظر إليها ويحاكمها بالعقل، ولاشك في ذلك، إذ الإنسان خمسة عناصر الجسم والنفس والقلب والعقل والسر، ومحل المنطق هو العقل.

وفي الاعتبار النفسي والآفاقي والإلهي التجريديو هذا حق.

فالقاضي بالنسبة للإنسان هو العقل، أي مَثَله ُ في الإنسان.
ومثله في الآفاق، السماء والميزان والقلم.

ومثله في التجريد هو قانون الله وسنته، "وهو القاهر فوق عباده".

فالقضاء لا يعرف أبيض أم أسود، ولا عربي ولا أعجمي، إنما المنطق العقلاني الخالص الذي يخضع له كل شيء، كسنة الله التي لا يخرج عنها شيء.
أو كالرياضيات، فخمسة زائد خمسة تساوي عشرة، بالعربي أو بالصيني أو بالفرنسي، والنقيضان لا يجتمعان في الشرق أو في الغرب، وهكذا.

والعقل ينظر في الحجج كلها، ثم يزنها، أي ينظر أي الجهتين والرأيين أقوى وأثقل من حيث حجته، ويحكم للأثقل، فهو كالميزان، "والسماء رفعها ووضع الميزان".
والعقل كالقلم، من التقليم، أي التفريق للتمييز، بمعنى فصل المعاني وتفصيل مكونات الشيء، فالشمس مثلاً، هي واحدة من حيث هي، حرارة ونور وذات حاملة، أما من حيث العقل ونظره فهي ثلاثة أشياء، حرارة، ونور، وذات حاملة، بل لعلها أكثر، فهذا هو الرابط بين العقل والقلم، فالقاضي يُفصّل الحجج والقضية حتى يتبين له حقيقتها بمعرفة مكوناتها وأحداثها، ثم يربطها ويستنتج الحكم بعد ذلك.

-إذن يحكم القاضي بعقله، يُفصّل القضية، ويزن الحجج المروية، ثم يحكم للأثقل بالعدل والسويّة.

.ولكن هل معنى ذلك أن حكم القاضي على السارق هو حكم واحد في كل مكان وتحت أي نظام.
هنا وجب علينا أن ننظر في مسألة وهي اجتهاد القاضي.

-الذي يصلح للقضاء يصلح للاجتهاد، وإلا فهو ما يزال تحت التعليم والتدريب.

وكما قررنا من قبل، أن القضاء ليس تحت أي نظام، بل فوق كل نظام.

فلا يوجد قضاء عربي وآخر إسلامي وثالث يهودي أو علماني وما شابه.
لأن القضاء بالعقل والمنطق الإنساني، والعقل واحد من حيث هو في كل الناس، والقضاء إرجاع الحقوق، فلا يكون إلا واحد.
أما الاختلاف فلعله ناشيء من حيث ما هي الحقوق أو ما هي العقوبة، أو التنظيم في مسائل الأحوال الشخصية المبنية على الكتب الدينية، وهذه مسألة يجب أن تُحلّ لتستوي الإنسانية على عرش الحكم.
المسلم لا يرضى إلا أن تقطع يد السارق، اليهودي غير ذلك، والعلماني يرى في ذلك وحشية، فكيف السبيل إلى التوفيق، إن كان ثمة سبيل أصلاً.

.ما هي الحلول الممكنة.
إما أن لا يكون إلا دين واحد وكتاب واحد يرضى به الكل، وهذا هو الحل المثالي الكامل.
وإما أن تقام محاكم خاصة لكل نوع من الأديان.
وإما أن يصوّت الناس على النظام الأصلح والأحسن في كل مسألة.
وإما أن كل قاضي يحكم بما يشاء من اجتهاده.
فلنفصل في هذه الحلول، لعل الله يهدينا للأحسن بمنّه وفضله.

الأول، وهو أن لا يكون إلا دين واحد يخضع له الكل، بمعنى أن النظام المدني والشخصي له مصدر ديني واحد، كدولة، مرجعها هو كتاب الله، وكل ما يخالف كتاب الله لا وزن له.
هذا الحل مخالف لسنة الله في الأرض، فإن الله أبى إلا أن يكون الناس مختلفين في أديانهم وكتبهم، ودولة ليس فيها إلا دين واحد ومعبد واحد ودعاة من نوع واحد هي دولة مريضة وقبيحة مهما كان هذا الدين، فإن الله جعل الليل والنهار، ولم يجعل النهار سرمداً ولا الليل سرمداً فاعقلوا.
ولكن من ناحية أخرى، لا يمكن إلا أن يكون ثمة تنظيم واحد، ونظام واحد، وقانون واحد، وإلا لصار الناس إلى العبث والفوضى والنفاق، فالمسلم الذي يسرق سيتنصر حتى لا تُقطع يده.
وإن قلنا بفصل التشريعات الدينية عن تشريعات الدولة القانونية، فقد زرعنا بذور الثورات التي تدعو إلى إقامة حكم الإله وشريعته المنزلة، وأنشأنا شعباً متناقضاً منفصم الشخصية يعمل بما لا يقتنع به فإذا بهم كالحمير، ونكون قد سمحنا للمشرعين من البشر أن يجعلوا أهواءهم وتجاربهم في نظام ساري على الكل، حتى وإن جاولنا تجنب ذلك بالمجالس والتصويت.

وأي مرجّح في أن يسجن السارق بدل أن تقطع يده، أو أي حكم ثالث، فالذي شرّع السجن بشر، والذي شرّع القطع بشر، كما يرى الذين لا يؤمنون به، وهكذا، فكيف نختار واحد على واحد.

الباب الوحيد هو المناظرة، والنظر هل زادت نسبة السرقة أو قلّت عندما طُبّق هذا الحكم أو ذاك، والنظر في أيهما أقرب إلى العدل، ثم التصويت على ذلك، ثم تقرير الحكم والرضا به من الكل، لا أجد خير من ذلك في الإمكان.

ولكن هل سيسكت المسلمون لو كان التصويت ضد القطع، وهم يقولون، أو منهم، أن هذا حكم الله رب العالمين، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون". "الكافرون". "الفاسقون".
لعل الحل الثاني أحسن، فلننظر فيه.

أن تقام محاكم خاصة لكل نوع من الأديان، هذا في محاكم الأحوال الشخصية كالميراث والزواج، ولكن هل يمكن إقامة مثل ذلك في الجرائم والعقوبات، بل حتى هذا يفتح باب الردة والنفاق.

وكل دين يؤمن أتباعه أنه لكل شيء، وشامل لجميع مناحي الحياة، فلماذا يضرى المسيحي بما لا يرضى به المسلم، وقل مثل ذلك في الكل.

لعلنا أغفلنا حلاً أو وجهاً، وهو أنه ليس للقضاء النظر في دقيق مسائل الميراث والزواج، مما يقوم به أهل كل دين بين بعضهم البعض.

أو ثمة وجه أحسن بكثير، وهو أن القاضي يحكم بين كل الأطراف بحسب دينهم هم، وهو مجرّد حاكم على ما يقدّمون.
مثلاً، إن أتاه يهوديان في مسألة بيع، فعليه أن ينظر في حجّة كل منهما بحسب كتابهم وما يقدّمون، فإن قال الأول أن الدين يأمر بكذا، وقال الآخر، لا بل يأمر بكذا، نظر في أيهما أقوى حجة ويحكم به.
نعم، إني أميل لهذا، لأن القاضي كماعرفنا، عقل، والعقل حاكم على كل شيء، وهل تفهم أحكام الدين بغير العقل، والقاضي أرجح الناس عقلاً، أو هكذا يجب أن يكون ويُربى على ذلك، فله من العقل ما يسمح له أن يرى أي الخصمين أقوى حجة.

ولكن تبقى المسائل الإجرامية، والحل فيها كما أرى أن يكون العقاب من جنس الجرم، كما قررنا سابقاً، أما الذين يرون أن أحكام الأنبياء هي همهمات الملائكة في أذان الأنبياء ولا عقل فيها ولا منطق تستند عليه، ولو بصورة عامة، فهؤلاء أقل عقلاً وإنسانية ومعرفة بالحقائق من أن نجادلهم هنا، وإن أردنا أن نسكت كل نابح بحجر لنفد الحجر وبدون فائدة تُذكَر.

-إذن يحكم القاضي بالعقل والمنطق، والقواعد الإنسانية البديهية، وحكمه إما رد حق أو عقاب من جنس الفعل، ويجتهد، ويستفرغ وسعه، ويحسن التأمل حتى يتبين له الأقرب للعدل، ولكل مجتهد نصيب من الحق. "كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً".

...-...

. مجمل ما قد يُعرض على القاضي من قضايا، وحلها مجملاً.

لا يصدر من الشخص إلا أربعة، قول، أو فعل، أو كتابة، أو إشارة.

القول، إن قال حقاً فليأت ببرهان، أو فليرد على خصمه.
وإن قال باطلاً، وبُهت، فهو مفتري، وحدّه ثمانين جلدة، أو الصلح.

الفعل، إما أن يكون قد جرح، فالقصاص، أو الدية، أو العفو.
وإما أن يكون قد قتل، فالقصاص، أو الدية، أو العفو.

لكن هناك فرق بين الجرح المتعمد والغير، والقتل المتعمد والغير، والقاعدة،
لا قصاص في غير العمد، وتخفف الدية في الغير متعمد، العفو في كل حال.

الكتابة، إما إظهار حال، فإن كان فيه منفعة الجماعة فلا حرج، وإلا فهو معتدي مفتري.
وإما دحض مقال، فلا تضييق في العلم وإن كانت النتيجة خاطئة، وإن لم يكن ليل لما كان نهار.
وإما الدعوة إلى أمر ما، فلا إكراه في الدين، ولكل عقل يميّز به.
وإما عقد ما، فليوفّ كل طرف بالشروط التي أقرّها على نفسه، وإلا وقع عليه الشرط الجزائي.
وإمّا التزام ما، فمن خالف ضمن، ومن ماطل عُزّر، وإلا فنظرة إلى ميسرة.

الإشارة، إن كانت ظاهرة الدلالة، واضحة عُرفاً، اعتبرت آثارها.
وإن كانت ضعيفة الدلالة، واضحة عُرفاً، عُزِّر بحسبها.

في جُرم الكلام الجلد، وفي جُرم الأخلاق الحبس، وفي الجروح قصاص.
وإن الله عدل، والناس سواسية، فلا يكون في نفس الجرم تعزير للغني أن يدفع مالاً ولغيره بالجلد أو الحبس.

...-...

في أجمع آية في كتاب الله عن سنن القاضي وفصل القضاء.

الله تعالى قال "يا داوود. إنا جعلناك خليفة في الأرض. فاحكم بين الناس بالحق. ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله. إن الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب."

وقال تعالى "ولقد كتبنا في الزبور. من بعد الذكر. أن الأرض يرثها عبادي الصالحون."

فقد بين الله لنا في الآيتين مَثَلْ القاضي الإلهي الكامل، مقام القاضي الكامل عند الله، كيف يحكم، كيف تكون نفسه، ما هو المثال الذي يحتذيه في الحكم، أسلوبه في الحكم ومجلس الحكم والعقوبات، وما هي مهمة القاضي خارج مجلس الحكم، وفي هذا يندرج كل شيء.

"داوود" هو "داو" و "ود"، أي أن القاضي يداوي الناس من مرض الظلم بدواء الحكم بالحق وبنوع العقوبات التي يحكم بها، و"ود" هو الحب الظاهر، أي أن القاضي ينشر الحب بين الناس في مجلسه الذي يقيمه، مجلس لذكر الله، ومجلس للتفكر في أمر الله وإصلاح الأرض بمختلف ما عليها.

"خليفة في الأرض" أي مستخلف عليها لتقيم حكم الله ي الأرض والدنيا كما يقيمه الله في السماء والآخرة، وهذه أمانة القضاء، فمن حكم في الدنيا على مثال ما سيحكم الله في الآخرة فقد أدّى الأمانة، ومن أبى إلا أن اتباع ما تهواه الأنفس السيئة وتجود به القرائح من اختلاف الأحكام فقد ضيعها، "وما للظالمين من أنصار".

"فاحكم بين الناس بالحق" ولم يقل بين المؤمنين بك، أي بالبينة التي تظهر الحق لمن، فتحكم له به وتردّه عليه وتعطيه إياه، فلا تحكم حتى تسمع بينة كل طرف، ثم زنها، واحكم للراجح منها.

"ولا تتبع الهوى" هوى النفس الدنية التي تأنس بالجاه والمال فتظلم لإرضاء فلان أو خوفاً من فلان أو رغبة في ترقية وما شابه، وهوى الظلم بأن تخالف أمثال لعدل وتحابي أحداً ولا تساوي بين الخصوم في كل شيء، "فيضلك عن سبيل الله" أي عن طريقه وسنته في الحكم، أما من تجرّد عن الهوى السيء فهذا فيه استعداد التشبه بالله في الحكم.

"إن الذين يضلون عن سبيل الله" القضاة الذين لا يحتذون طريقته وسنته في الحكم "لهم عذاب شديد" حيرة في الدنيا وتخبط وندم وحقد وكره "بما نسوا يوم الحساب" الذي هو المثال والنموذج الذي يجب أن يحتذيه القضاة في محاسبة الظالمين ورد الحقوق إلى أهلها، ولذلك قال تعالى "يوم الحساب" وليس "يوم القيامة" أو "يوم التغابن" ليذكر القضاة بأقضى القضاة سبحانه وتعالى، وأعظلم مجلس قضاء أبداً، فينسجوا أنفسهم ومجلس قضائهم على منواله، ولكل مجتهد نصيب.

هذا فيما يتعلق بسنن القضاة في مجلس الحكم مجملاً، أما خارج مجلس الحكم فهو في قوله تعالى "ولقد كتبنا في الزبور. من بعد الذكر. أن الأرض يرثها عبادي الصالحون".

فالزبور قسمين، ذكر وفكر.

الذكر هو كما قوله تعالى "ألا بذكر الله تطمئن القلوب"

والفكر هو ما له علاقة بإصلاح الأرض. "عبادي الصالحون" هم "عبادي" و "الصالحون"، فعباد الله هم الأحرار من سواه ومن الجهل والوهم والخرافات، و"الصالحون" هم الذين يصلحون ويطورون في كل شيء، ويحاولوا أن يصلوا إلى الكمال في كل شيء، فهم في تحسن دائم، في

مجال الزراعة والمستشفيات والتعليم والسياسة والحرب وكل شيء، فهم قد صلحت نفوسهم فأصلحوا ما حولهم، وبديهة أن يرث هؤلاء الأرض، لأن بلادهم تتقدم وتتطور، والبلاد المتخلفة عنهم ترغب في ما عندهم، فكأنهم حكام الأرض، لا بشيء سوى بصلاحهم وإصلاحهم.

فوسائل التعليم في كيان الإنسان اثنان، القلب والعقل، فلكي يتجلى العلم للقلب من الروح يجب أن يكون مرآة صافية، وذكر الله هو الماء الذي يغسل الران الذي غطى القلب، وهذه غاية مجلس الذكر.

والعقل ينمو بالقراءة والتأمل والمجادلة والمناظرة ومجالسة أهل العقل وكبار السن وأهل الخبرة والتجربة، وهذا مجلس الفكر.

فإن كان للقاضي لذة بغير الذكر والفكر، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والحديد الذي ألانه الله لداوود هو ثمرة مجلس الذكر، وهو أشد القلوب قسوة تلين بكثرة ذكر الله إن صدق الذاكر، ويزيد من ذلك إن كان إمامه مخلصاً لوجه الله، وهذا في قوله تعالى "ثم قست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة" ومعنى "أشد قسوة" هو الحديد لقوله تعالى "قل كونوا حجارة أو حديداً".

فبالحب تلين القلوب، وبالفكر تترقى العقول.

فالقاضي الذي يحكم كما يحكم الله، ومحور حياته الذكر والفكر، فهذا داوود الزمان وخليفة الله في الأرض.

...-...

ما هو أصل أصول القضاء.

لو كان ثمة قاضٍ له إحاطة بكل القوانين والفقه، ظاهرها وباطنها، وأصولها وفروعها، ويحفظ كل ذلك عن ظهر قلب، ويفهم كل ذلك فهم تحقيق وتدقيق وإحاطة، ثم كان بعد كل ذلك العلم والفهم، يأخذ الرشوة، ويهاب ذي السطوة، ويرجوا الترقية على حساب العدالة، هل يكون هذا قاضياً بحق حتى في نظر أبسط الناس وأجهلهم، فحب الدنيا الدنية هو داء القضاء الأعظم، وعدم أو قلة المعرفة هو أبسط ما يواجهونه، إذ كل الناس كانوا جهلة ثم يتعلموا فلا عيب في ذلك، وحب الشهوات الدنية والمادية والنفسية يجب التخلّي عنه، ولن يتخلّى أحد عن شهوة إلا لصالح شهوة أعلى منها، فيجب استبدال الشهوات الدنيّة بالشهوات العليّة، وهذا أهم ما يجب أن يُربّى عليه القضاة.

فما هي الشهوات الدنيّة، وما سبب دناءتها، ولماذا على القاضي أن ينحرها ويتخلّى عنها.

الشهوات المادية هي الرشوة، أي المال بأنواعه من نقد أو عقار أو سيارة، أي كل ما يبتاعه المال من هذه الأمور، ولن يدفع الرشوة إلى قاض إلا من لا حق له في القضية ويريد كسبها، وأما من له حق ولكن بُطيء سير المحاكم وتأجيلات القضاة، والتي غالباً ما تكون متعمدة، يسبب لبعض الناس أن يدفعوا للقاضي حتى ينظر في قضيتهم ويستعجل فيها، فالأول ظالم بدفع المال ليعتدي، والثاني سببه سوء إدارة المحاكم فعلى القضاة أن ينظموا أمورهم ويُراعوا الدور والترتيب والنظام الذي وضعوه في محكمتهم ويسيروا عليه بدون محاباة لمال أو لغيره، وأكثر ما تكون الرشوة في الأول، أي الظالم المعتدي، ومساندة الظالم ظلم أكبر، إذ لولا القاضي الفاسد لما استطاع الظالم أن ينفذ ظلمه، وعمل القاضي هو إحقاق الحق وإيقاع العقوبة على المعتدي، فأي خروج على الغاية هو ضد العقل الذي هو سبب الإنسانية الأعلى، فمن تركه ارتدّ إلى البهائمية وأسفل سافلين.

وعلى الحكومة أن تدفع للقضاة من المال ما يوفّر لهم ما يحتاجونه، ومقداره مُقدّر بالمعروف، ولكن نذكر هنا أهم ما يجب توفيره من المال بأنواعه حتى يكون القاضي في غنى عن مال غيره. مسكن، وسيارة له وسيارة لأهله، ومصروف المدارس للولد، وفواتير المعيشة من ماء وكهرباء وهاتف، وما يكفي للمأكل والمشرب والملبس بالمعروف المتوسط حتى لا تزول هيبة القضاء، وسفرة في السنة له ولأهله لإجازة فالراحة خير ما يسند العمل. فإن توفرت هذه الأمور فأي حاجة للقاضي في أخذ الرشوة، ستقول لعله الطمع كباقي البشر، أقول هذا ما سيهتم في علاجه في محلّه، أما هنا فنحن نبحث عن سبب للرشوة الاضطرارية لا الشيطانية، أترى لو أن القاضي عليه فواتير ومصاريف أولاد وأهل ستتسبب في أن يجلس بلا ماء وأن يُطرد أولاده من المدارس، ثم جاء من يعرض عليه أن يخط بقلمه خطأ على ورقة ويحصل على مائة ألف أو أكثر، فماذا تظن أنه سيحصل لأكثر القضاة في هذه الحال، بل لعله يبرر أخذه الرشوة بأن الحكومة لم تراعي ظروفي فيحق لي أن أفعل ما أشاء للضرورة، ثم يقيسها على أكل الخنزير لمن يوشك أن يموت، ويختل نظام العدالة بسبب ذلك، وما أكثر ما يحصل ذلك في كل زمان ومكان.

وكذلك إن ألح عليه أهله بالسفر للإجازة الصيفية مثلاً، ثم لا يجد ما ييسر ذلك، ويرى غيره من الناس يسافرون وأهلهم معهم فرحين، فيظن أن ذلك نقصاً فيه وفي أبوته ورجولته، وما أقسى دافع الرجولة إذا تدخّل، لا يبقي ولا يذر، فيحمله ذلك على المحاباة، وتقديم من يدفع أكثر، أو معاونة ظالم، وكثير من ذلك معروف للكل، فإني لا أكشف أسراراً إلهية وإنما هي طبيعة نفسية، يعلمها ويوافق على وجودها الكل.

يبقى شيء علينا أن ننظر فيه، وهو قول القائل، ولكن إذا دفعنا كل ذلك لكل قاض فكم سيجرّ ذلك على خزينة الدولة من مصاريف كثيرة، فأقول، إن مصاريف الظلم وآثاره ودعوات الناس على الحكومة وبغضها لها وما يجرّ من ثورات وعداوات وفساد الأرض والدولة هو أكثر من ذلك بأضعاف مضاعفة، وإن ورقة تُصرف على عدل أو سبب للعدل خير من ألف ألف ورقة ترصف على إعداد الجيش والشرطة ومصاريفهم، وإذا صلح القضاء صلح كل شيء، وهل يوم الحساب إلا مجلس قضاء، فافهم.

الشهوة الثانية القاتلة هي الرغبة في الترقية، فيها نوعان من السم، سُم حب الشهرة والعلو وسُم زيادة الدخل المالي، أما الثاني فنفس ما قيل في الرشوة يُقال هنا لأن كلاهما سببه الحاجة إلى المال أو الطمع الذي لا حدّ له، وأما حب الشهرة والعلو فسببه الشعور بالنقص وعدم اهتمام الناس به وحب رؤية العيون تحدق به، وحب إنفاذ الآراء والأهواء دون الحاجة إلى بذلك جهد المناقشة والإقناع، وحب الكسل وقلة العمل وجعل الآخرين ينفذون أعماله، وحب مجالسة كبار الشخصيات أصحاب المراكز السياسية المهمة كالملوك والرؤساء والوزراء.

أما الشعور بالنقص، فإن النقص الحقيقي هو في الجهل بالله وعدم السعي إلى الكمالات الأربعة، وحتى تصل إلى الكمال لا تحتاج أصلاً إلى مركز أو كرسي أو لقب، فكمال الجسم والنفس وأساسيات الحياة والإحسان إلى الناس هذه هي الكمالات الأربعة، والساعي لها كامل عند الله، فأي فرق إن لُقّبت بالوزير أو الملك أو الحارس أو الفلّاح، إن كان المرء كاملاً، لا فرق.

أما عدم اهتمام الناس به، فهذا لا يكون أبداً أبداً، لا يمكن أن يكون القاضي عادلاً كاملاً ولا يهتم به الناس، لا والله، أشرف وأعلى ما في عيون الناس وأهيب وأجلّ من في قلوبهم هو القاضي العادل الكامل، وانظروا إلى القاضي الذي يُعرف بالعدل كيف يعامله الناس وإن كان قاضٍ عادي الرتبة، وانظروا إلى ملك أو وزير إن كان ظالماً أو معروفاً بالرشوة ظاهر عليه آثارها كيف يعتقد فيه الناس وينافقونه ويكرهونه من عمق قلوبهم حتى لو ابتسموا له على كره منهم، ثم دعك من اهتمام الناس الذي يلاحق القاضي العادل غصباً عنه، فهل أعظم وأجلّ من اهتمام الله وحبّه للقاضي العادل، وأي علوّ أعلى من أن ذكرك الله عنده، فالقاضي العادل الكامل له الدنيا والآخرة، أما الظالم فلا الدنيا لدمار نفسه وما حوله ومقت أهله له في عمق نفوسهم وذلّه أما زوجته لعلمهم وعلمها بأنه مرتشي ظالم، ولا الآخرة، أليس في جهنّم مثوى للظالمين.

أما حب إنفاذ الآراء، ففيه نظر، لأن له وجهاً حسناً، فالعاقل البصير بالأمور يجب أن يرى فكره نافذاً لأن فيه خير للجميع، ولكن مع ذلك لا ينبغي لمن يريد أن ينفذ الخير أن يصل إليه بالشر، فلماذا تكون سبباً في ظلم لكي تفرض آراءً وتضع منهجاً، هذا تناقض، ولكن مع ذلك فإني لا أرى في ذلك بأساً إن كان له خطة واضحة منطقية حسنة، يعرضها على من بيدهم إنفاذها، فإن

ردّوا عليه ببرهان نظر فيه فإما أن يردّه عليهم أو يقتنع بجوابهم، وإن رفضوا رأيه بدون سبب مقنع فليس هؤلاء بعقلاء أصلاً، ويجب تقديم شكوى ضدّهم لمن هو أعلى منهم، فإن لم يكن ثَمَّ أعلى منهم فماذا أقول في جسم رأسه حمار، إن شئت ابق معهم على عدلك أو ابحث عن عمل آخر، أما الذي يريد إنفاذ أوامره من حب استعلاء فقط، لا عقل وبصيرة وخير، فهذا من النقص في النفس والغباء المستحكم الذي يجب على القضاة أن يتنزهوا عنه، بل ليس بقاضٍ من فيه شيء من ذلك.

أما حب الكسل، فإن كانت الدنيا دار عمل، ولا رفعة في الآخرة إلا للعاملين، فلماذا الكسل، خذ قسطاً من الراحة، واعلم أنه ليس بشرط أن يكون حسن العمل بكثرته بل بإتقانه، ومن لم يكن عالماً فليس بمجتهد ولا يكون القاضي إلا مجتهد، وهل يركن المجتهد إلى الكسل، والرغبة في هذا النوع من الكسل تنتج إما من ضعف في النفس أو كثرة العمل وزيادته عن حدّه، لذلك لا تكن عاجزاً لعلمك بشرف العمل، ولا تُحمّل نفسك فوق طاقتها فتتكسر عليك، واعلم أن الراحة المقدّرة جزء من العمل الحسن.

أما حب المجالسة الكبراء، فإن كانوا صالحين فلا ينبغي أن تصل إليهم بالظلم بل هم أنفسهم لن يقبلوك إن كنت ظالماً، وإن كانوا مفسدين فلماذا تجهد نفسك للدخول إلى النار ومجالسة الشيطان. وشرف المجلس بشرف حاضره، وأرفع المجالس وأعلاها هو مجلس "من ذكرني كنت جليسه" ولذلك القاضي داوود عليه السلام أوتي زبوراً وهو أذكار وتألهات وصلوات ثم الفكر بعده، فالقاضي إن لم يكن يحب ذكر الله ويعشقه فليترك القضاء خير له وللناس، واعلم أن القاضي العادل نادر، والنادر غالي كالجواهر، والملوك تحب أن تتزيّن بالجواهر، فلا شك أن العادل من القضاة سيقربه الكبرآء دون طلبه، بل لعله يرجّح تركهم على مجالستهم، فإن كان العاقل قد يفضّل تركهم بعد أن طلبوه فماذا تُسمّي الذي يتقرّب إليهم بسخط الله وغضبه.

فالقاضي الذي لا يرتشي، ولا يجالس إلا الصالحين والعادلين والعاقلين، لا يمكن لأحد أن يُرهّبه أو يخوّفه أو يهدّده، والله يدافع عن الذين ءامنوا.

فهذا ملخّص داء القُضاة الأعظم ودواءه، والحمد لله وحده، "ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون. إن في ذلك لذكرى قوم عابدين. وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين."

...-...

ما هي الشهوات العليّة.

إن كانت الشهوات الدنية هي كل ما يضر ظاهر الإنسان وباطنه ومن حوله والناس،

فالشهوات العلية هي كل ما ينفع ظاهر الإنسان وباطنه ومن حوله والناس.

وإن كانت الشهوات الدنية هي ما يسحب الإنسان إلى أسفل سافلين،
فالشهوات العلية هي ما يجعل الإنسان يرقى إلى عليين.

وإن كانت الشهوات، أدنى الشهوات، هي ما يمسخ الإنسان شيطاناً،
فأعلى الشهوات هي ما يجعل الإنسان مقدساً.

فإذن الشهوات العلية هي كل ما ينفع جسم الإنسان وقلبه وعقله ونفسه ويزيد من جماله وقوّته وحبّه وسكينته، وما ينفع من حوله من الناس في ظاهرهم وباطنهم وما حوله من الأشياء بعدم الأذية والإفساد والتخريب، وما ينفع كل الناس حول العالم من علم وروحانية وتجارة صالحة مفيدة، وهي كل ما يُرقي الإنسان إلى أقصى درجات الحرية، وكل ما سبب التأله ورؤية الله متجلّ في كل شيء وبعد كل شيء ومع كل شيء وفي كل شيء حتى يبقى الله ويفنى كل شيء، والذي لا يرى إلا الله فهو في الله في أعلى المقامات، ومن فني في الله فقد صار مقدساً "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان".

الشهوات العلية ثلاثة عشر حرفاً وهي ثلاثة عشر عملاً.
شرح كتاب الله، تدوين الإلهامات الآتية من لدن الله، التأمل في تحسين القضاء وأحكامه، تعليم الناس عامة، إنشاء الأوراد والتألهات والمناجات، نقد مقالات الغير مسلمين والغير محسنين، الرياضات الروحية والتأملات، الإجابة عن التساؤلات وحلّ الشبهات، كتابة السيرة الذاتية والسفر إلى الله، القراءة عامة، خدمة المحتاجين، حب الزوج، بناء الأسرة.

هذه رؤوسها، أما تفصيلاتها فلا تنتهي، وكل عاقل ينظر بحسب حاله، ولا قوة إلا بالله.

...-...

(على أية أساس يجب أن تصافح مناهج القضاة التي يحكمون بها بين الناس، أعلى أساس أنهم عادلين أو ظالمين)

كمسألة القضاء بالعلم، قضاء القاضي بعلمه، إن صح أن يقول القاضي "أحكم عليك بكذا لأني رأيتك تفعل كذا"، بهذا نكون قد فتحنا باباً واسعاً للظالمين أن يحكموا على من يشاؤا بما يشاؤا بمجرد ادعاء أنهم رأوا أو سمعوا، ولكن لو كان القاضي صادقاً وعادلاً فإنه لن يقول أبداً أنه رأى أو سمع ويكون في الحقيقة لم يرى ولم يسمع، فلو كانت أحكام القضاة مبنية على علم القاضي، وكان هذا هو المنهج الذي يحكم به القضاة، فكيف سيفرّق الناس بين صدق القاضي من كذبه.

فإن كانت مناهج القضاة تصاغ على أساس أنهم عادلين لجاز قضاء القاضي بعلمه، ولو كانت على أساس أن القضاة ظالمين لمنع قضاء القاضي بعلمه بدون بينة وشهود.

أليس اختيار القضاة يتم بناء على معايير، كالعلم والعدالة، وللذك تقام الجامعات حتى تعطي شهادة أن فلان يصلح للقضاء علمياً، ثم في فترة تجربة القاضي ينظر أهل الاختصاص هل هو مؤهل لأن يشغل منصب القاضي أم لا، فهل بناء على ذلك يجوز أن نفرض أن القضاة أصحاب علم وعدل، ونضع المنهج على أساس أنهم عادلين.

ولكن ما أدرانا هل سيبقى على عدله إذا رأى مالاً، أو خاف سطوة، أو رغب في جاه وترقية، هذه أمور لا تظهر إلا في وقتها، أي حين تعرض عليه ويجرّب، وقلة هم الذين يزهدون في السفاهة ويحبون الله العدل الحكيم، وقلة هم الذين يؤثرون الآخرة الروحانية على الدنيا الجسمانية التافهة، فما أضعف أساس منهج القضاة إن كان سيوضع على أن القضاة كلهم سيزهدون في الشر ويؤثرون الحياة العليا.

ثم المسألة لها بعد آخر، وهو التهمة والشك وتبرير الحكم، فكمسألة القضاة وبالعلم لن يكون ثمة مبرر للحكم إلا قول القاضي نفسه، "أنا رأيت وأنا سمعت"، وهذا لا يجوز في شؤون الحكم على الناس، والإنسان نزاع إلى الشر إلا أن يرحمه الله بمنهج سليم يقيه السوء، وعلى هذا الأساس يجب أن يقوم المنهج.

النظر العقلي يُظهر أنه يجب أن نفترض أن القاضي عادل أو أقرب إلى العدل، لأنه سنضطر إلى التسلسل الباطل بغير ذلك، فإن قلنا أن نضع رقابة على أحكام القضاة، فمن سيراقب الذين يراقبون أحكام القضاة، نقول يراقبهم مجلس أعلى، فمن سيراقب هؤلاء، وهكذا حتى نصل إلى أحد أمرين لا ثالث لهما، إما التسليم لأمر أعلى سلطة مراقبة هكذا وبدون شيء، أو يكون الناس هم الذين يراقبون عمل هذا المجلس، وبذلك يجب أن تنشر القضايا لمن يشاء، ولا يحجب شيء من المداولات عن الذي يطلبها، حتى إذا نظر في سبب الحكم، أي حكم، وجد المبرر، فإما أن يردّه بحجّة أو يسلم عن علم ومحبة.

ولكن ألن يطيل هذا عمر القضايا ويصعّب إنهاؤها والحكم فيها، أقول أن نطيلها وتعرف العدل خير من أن نقصّرها عن جهل فنقع في الظلم، وإن القضاء بغير حياة الناس، بعضهم يشقى وبعضهم يسعد، والحكم على حياة الناس أعظم بكثير من نشر المداولات وبث الحكم وتسبيبه والسماع للدفاع مرة بعد مرة.

فيجب أن تنظم هيئة لنشر وطباعة الأحكام القضائية كما هي، ويجب أن تفتح المحاكم وتهيء بطريقة يستطيع أي أحد أن يحضر جلسات المحاكمة، وأي خلل في أحد هذين دليل على سوء حال القضاء في الدولة، وقد يدل على سوء نية العاملين فيه، إذ الطاهر يكشف نفسه أما الظالم السارق فيعمل في ظلمات الليل حتى لا يراه أحد.

فإذن يجب أن تصمم مناهج القضاة بأحسن وأدق طريقة ممكنة لتمنع القضاة أنفسهم من النزوع إلى الظلم، نعم للقاضي هيبته واحترامه ومقامه، ولكن طالما أنه سيحكم على الناس وبينهم فيجب افتراض الأسوأ حين وضع المنهج، وهذا لا ينصر القاضي العادل وهو خير للناس إن شاء الله.

...-...

(هل يجوز أن يقضي القاضي بعلم بدون بينة وشهود)

إن الله يعلم كل شيء، وفي يوم الحساب لن يقضي على أحد سبحانه إلا بأن يقرّ على نفسه " كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً" أو يشهد عليه الشهود أنه فعل ما فعل "شهدت عليهم جلودهم" فإما الإقرار أو البينة والشهود، فإن كان العزيز الجبار سيحكم بالبينة والشهود فمن هذا الذي سيحكم بعلمه.

...-...

(ما هي البينات التي يحكم بها القاضي)

البينة هي التي تبين، أي تظهر عن علم أن أمر ما صدق، فهي إما أن تظهر التزام التزم شخص به ثم خالفه فيظهر المدعي البينة التي تظهر أن فلاناً التزم بكذا، وإما أن تظهر عملاً ما، كمن يسرق أو يضرب فيشهد عليه الشهود أو غير ذلك، وإما تبرير عمل ما، كمن يضرب ويثبت عليه أنه ضرب فيأتي المحامي ويقول أنه مجنون أو أصابه مرض ما في عقله أو نفسه مما جعله يضرب فيأتي بشهادة طبيب على ذلك، وإما أن تظهر حقاً ما، كرجل يموت ويترك إرث فتأتي امرأة وتدعي أنها كانت زوجة له ولكن أخفى أمرها عن أهلها فتأتي بورقة الزواج وما أشبه.

فالبينة هي ما أظهر التزام أو عمل أو تبرير عمل أو إظهار حق.

فالبينة تظهر أعمال يترتب عليها أمور، والعمل إما قول أو فعل، إما مسموع أو مكتوب هذا القول، والمسوع إما مسجّل على جهاز أو محفوظ لدى إنسان، والمكتوب إما على ورق أو جهاز آلي، والفعل إما شهود من إنسان أو مسجل على جهاز أو ظاهر أثره على إنسان أو على شيء، والإشارة تعتبر من الأعمال بشرطين، أن يقصد المشير إلى المعنى المحدد ويفهم الطرف الآخر نفس هذا المعنى، فإن وقع ذلك كانت البينة إما إقرار المدعى عليه أو الشهود على ذلك، أو يمين

المدعى عليه، والإقرار سيد البينات، وأحسنها بشرط أن لا يكون فيه إكراه (ولا أُجبر عليه) إذ ركنه هو الاختيار).

فإذن نخلص إلى أهم باب في علم القضاء كله، وهو البينات، وهو تسعة أعشار القضاء، والباقي كله عشر واحد، هو دراسة تفاصيل هذه الأمور ودرجة قوتها وشؤونها.

فنقول "البينة هي التي تظهر عن علم أحد أربعة، التزام ما، أو عمل ما، أو تبرير عمل ما، أو حق ما. والبينة إما أن تكون الإقرار، أو شهود من الناس، أو شهود من الأجهزة، أو شهود من الأوراق، أو شهود من الآثارة، أو حلف المدعى عليه".

...-...

(الإقرار)

وهو أن يعترف المُدعى عليه بالذي ادُعي عليه فيه، ولكن يجب أن يتأكد القاضي أنه لم يعترف لأنه خائف من أن يهدده في نفسه أو أهله أو ماله، وذلك بأن يخرج كل أحد من محضره حين الاعتراف ويخلو بالمقرّ، ويستلطفه بحسن الكلام، ويفهم منه لماذا أقرّ على نفسه، هذا بالطبع إذا لم يكن ثمة بينة أخرى تثبت ما نسب إليه بحق، فإن إقرار الذي لا تثبت تهمته ولا يكون بينه وبين النجاة إلا السكوت لهو أمر غريب وعجيب.

فإما أن له قلب حي ويخشى الله، وإما أنه مكره، وإما أنه سفيه يجب أن يتعلم السكوت، وكم من مسجون معذب يجبره السجن ورجاله وسوء حال الناس فيه والعياذ بالله، أو سوء معاملة الشرطة لهم وتهديدهم أنهم لو لم يقرّوا فسيجدون منهم سوء العذاب، لأن الشرطة السيئة قد تكون تريد أن تفرغ من القضايا التي تحت يدها ولا يبالون بمصائر الناس، فيجب على أية حال أن يفهم القاضي سبب إقرار المقر ويكتب ذلك، فإن كان بسبب تهديد يواجهه في نفسه أو أهله وماله بعث القاضي بأمر منه إلى الشرطة ليحرسوه وأهله، تكون القضية قد انتهت ببراءته، ولا يقبل إقراره ولو أصر طالما أنه لم يسبب إقراره بسبب صحيح مقنع، والذي يقر رأساً وبدون أن يزعج القاضي بالجدال يعامل بأحق وأحسن معاملة ممكنة، ويحكم عليه بأحق وأحسن ما يمكن، فكما أنه يسّر عمل العدالة كذلك العدالة تيسر عليه حكمها.

ويجب أن يكون الإقرار بحضور المقرّ نفسه، لا بورقة يبعثها وما شابه، لإمكان التزوير أو الإجبار على الكتابة والنطق، حتى لو كان تحت حكم الشرطة، كأن يكون في السجن وما شابه، ومسألة ماذا يفعل في المتهم أو المدعى عليه حتى تثبت عليه التهمة هي مسألة أخرى تبحث لاحقاً إن شاء الله، فالمهم في الإقرار حضور المقر نفسه، فإن كان إقراره بعد ثبوت البينات عليه قبل منه رأساً ويسجّل عليه لأن البينة قد أثبتت الحق، وما إقراره إلا زيادة في اليقين ونور على نور،

فحتى لو لم يقرّ لما ضر القاضي شيئاً، لأن عدم رده الحجة المعروضة ضده وثبوت الحجة نفسها عليه، هي البينة التي أظهرت الحق الذي عليه، وإما إن كان إقراره قبل عرض البينات عليه فهو أحسن الناس، وإن كان بدون عرض أي بينة ضده فهو أعظم الناس، لو لم يكن مهدداً، مكرهاً أو مجبراً على ذلك.

فإذاً، الإقرار يكون من المدعى عليه إما قبل عرض البينات ضده وهذا يخفف عليه كل شيء، وإما بعد عرض البينات ضده فهذا إقراره لا يضيف شيئاً لا نعلمه، وإما بدون عرض البينات الثابتة ضده وهذا لا يقبل إقراره حتى يثبت أنه ليس تحت إكراه ولا إجبار، بل يكون عن طواعية واختيار.

فللإقرار ركنان، الحضور والاختيار.

...-...

(الشهود من الناس)

إما أن يكون الشاهد الوحيد هو المدّعي، أغيره معه أو بدونه، وهذا الغير إما واحد أو اثنان أو جماعة.

فهل الشهود من الناس حجة تقوم بنفسها، ومن هم الذين تقبل شهادتهم لصالح أحد أو ضده، ومن هم أقوى الشهود ومن هم أضعفهم، ومن الذي يحكم بتزكية الشاهد ولماذا.

وقبل كل ذلك، ما هي الشهادة، وما صدى حصول اليقين بها.

الشهادة قول من عاقل يصف عملاً ما، وقد يصدق وصفه وقد يكذب، وقد يكذب عن قصد وقد يكذب عن عدم إحاطة بالواقعة فيصف وجهاً واحداً وغفل عن وجوه، فإن كان أكثر الناس جاهلون فاسقون مشركون كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً، فهل يكون ثمة يقين من مثل هؤلاء.

وإن كانت الشهادة تقتصر على القلة والنخبة والخاصة، فقد ضاق باب شهادات الناس وهو من أهم الأبواب إن لم يكن أهمها.

ومن وجه آخر، قد تكذب شهادة العاقل لعدم إحاطته بالواقعة، مثل ما وقع لإخوة يوسف، فإنهم رأوا بأم أعينهم صواع الملك يستخرجه يوسف من وعاء أخيهم، فشهدوا عليه أنه سارق، وقالوا " وما شهدنا إلا بما علمنا" فوصف الله شهادتهم بأنها عن علم، مع أنها كاذبة في حقيقة الأمر لأن الأخ لم يسرق.

وكذلك قد تكون الشهادة العينية بسبب سوء فهم الشاهد، فمثلاً كشهادة الناس على أن الأنبياء مجانين وسحرة لأنهم لم يفهموا حقيقة معاني الرموز التي يقولها الأنبياء، أو يخرجوها عن سياقها الذي وردت فيه فتظهر بشعة، كأن يذكر اسم زيد في المجلس، فيقول أحد الحاضرين " زيد غير صالح"، فيسمع أحد الناس الذين يشهدون المجلس هذا الرجل الذي يصف زيد أنه غير صالح، هكذا وبدون أن يفهم كل ما كان يدور في المجلس قبل ذلك، فيشهد أن فلاناً قال عن زيد أنه فاسق، ولما يعرف أن سياق الحديث قبل ذلك كان أن المتحاورين في المجلس كانوا يريدون أن يوظفوا مديراً جديداً للشركة، فقال الرجل "زيد غير صالح" بمعنى أنه غير صالح لإدارة هذه الشركة، وليس غير صالح بمعنى فاسق وفاجر، كقول الله عن زوجة زكريا العاقر "فأصلحنا له زوجه" أي صالحة للإنجاب وليس من الفسق إلى الصلاح في التقوى فافهم، فالكلمة الواحدة، نفس الكلمة، في سياق معين تعني أمراً وفي سياق آخر تعني أمر آخر، وكل ذلك أو أكثره يكون بحسب السامع ونفسيته أكثر من الواقع ما هو، فإن كان هذا هو الحال فكيف يكون اليقين في الشهادة.

ومثلاً يكون رجلان في غرفة، وثالث خارج الغرفة، فيسمع الثالث صوت ضربة وكأن رأساً ضرب بحديدة، فيفتح الباب فيجد رجلاً ميتاً ورجل واقف على رأسه، فيشهد أن الرجل الأول قتل الثاني، فإن كانت الحقيقة أن الرجل الأول لم يفعل شيئاً، ولكن الثاني كان يحرك الحديدة للعمل معين فوقفت على رأسه فقتلته، أو غير ذلك، فكيف الحال في هذه الشهادة.

ويبقى فوق ذلك سؤال، وهو كيف نتأكد من صدق مقالة الشاهد نفسه، ولا يوجد ما يؤيد كلامه غير كلامه، فالدليل على صدق كلامه أنه يدعي أنه صادق في كلامه، وهل هذا إلا الدور المنطقي الباطل، سنقول لأنه حلف، أقول في مجتمع الصديقين يجوز ذلك أما في مجتمع أكثره جهلة وأنعام فلا يكفي الحلف للتصديق، وسننظر في أمر الحلف لاحقاً إن شاء الله تعالى، وكما قيل في المثل "قالوا للفاجر احلف قال جاَء الفرج".

فأبسط حقيقة في أمر شهادة الناس ومدى قوة بيانها عن الحقيقة والواقع هي أن الشهادة بينة ضعيفة لا تقوم بنفسها.

حتى لو كان الشاهد عاقل ومؤمن وصادق ويخشى الله ويتحرى العدل، فإنه بعدم إحاطته بالواقعة والماضي والسياق وكل شيء لا يستطيع أن يحكم بحق أو يشهد بحق كامل، مثلاً في واقعة يوسف وامرأة العزيز، يقول تعالى "وشهد شاهد من أهلها. إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت و هو من الصادقين" لقد فرض لا بينة معلومة أن يوسف كان يلبس قميصاً ليس مقدوداً، ولعله قد تخاصم مع أحد العاملين فقد ذلك قميص يوسف من قبل، فنادته امرأة العزيز بعد ذلك بقليل أو في وقتها، بحيث لم يستطع أن يغير

قميصه، وكم يقع مثل هذا في الناس، فدخل عليها يوسف، فرأت منظره الجميل ففعلت ما فعلت، ولما فر يوسف إلى الباب لم تمسك به وتقد له قميصه من دبر، فمجرد كون قميص يوسف مقدوداً قبل دخوله عليها لأي سبب كان، لكذبت الشهادة.

فإذن شهادة الناس قرينة وليست بينة بنفسها.

ولكن ثمة أمر فرضناه ولم نبرهن عليه أو ننظر فيه، وهو أن القضاء بين الناس مبني على اليقين الذي لا يدخله الشك، فإن كان الباب الأول للحكم، وهو الإقرار عن اختيار بلا إكراه ولا إجبار، وهذا صعب ونادر، فإن أكثر الناس لو استطاعوا الفرار لفروا، والباب الثاني وهو الشهادة من الناس وهو ضعيف كما رأينا، ونعلم عن يقين أنه لولا القضاء لأكل الناس بعضهم بعضاً ولتسلط القوي على الضعيف، فالقضاء ضرورة حتمية، ووسائل القضاء اليقينية أكثرها ظنية إن لم يكن كلها، فإذن القضاء على الناس مبني على الظن الراجح بالبينات المتوفرة حتى لو كانت في الحقيقة كاذبة.

فعلى هذا الأساس العلمي، أن القضاء مبني على اظن الراجح حتى لو كان كذباً في الواقع، يكون عملنا أن نهذب وندقق في وسائل الإثبات والحكم كأكثر ما في الاجتهاد والإمكان، حتى نخرج بأحسن ظن ممكن، فنزيل أكبر قدر من الشبهات، ونضع حلولاً كأحسن ما يمكن للمشكلات في البينات.

لاشك أن هناك شهادة أقوى من شهادة، فشهادة الابن لصالح أبيه أضعف بكثير من شهادة الابن ضد أبيه، إذ الأصل في النظرة حب الأب، وحتى لو لم يحبه يصعب على الابن أن يشهد ضد أبيه، فلو وقعت كان الظن في صدقها أقوى من غيرها، فثمة شهادة أقوى من شهادة، فما هي أقوى الشهادة.

يقول الله تعالى "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" فشهادة المرء على نفسه طوعاً هي الأقوى مطلقاً، ثم شهادة الوالدين على أولادهم، ثم الأقربون، وهم من لهم حق الإرث أو يكونوا من محارم النكاح، أما الإرث فظاهر، ويقول الله "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" وهم الأب والأم والبنين والإخوة والزوج، أما محارم النكاح فإنما حرموا لقربهم الشديد، فهم زيادة على من سبق، الخالات والعمات والخيلان والعمان، وأولادهم وأولاد أولاد الإخوان والأخوات، وأمهات الرضاعة وإخوة من ذلك، أم الزوج وأبوه، والذين هم تحت وصاية ورعاية المرء، وأزواج الأبناء المولودين من الأصلاب والذين ليسوا من الأصلاب.

وإذا ثبت عداوة بين الشاهد والذي يشهد عليه ردّت شهادته، لأن ذلك أدعى للكذب وظن ذلك فيه، إذ لعله يريد أن يتشفى أو يعتدي، والعداوة قد تكون جسمانية أو مالية أو زوجية أو مجرد حسد يصاحبه حقد وكيد، فإن استطاع المدعى عليه أن يظهر، ولو بظن راجح، أن الشاهد عدوه، يصدّق وترفض الشهادة، ولكن إن استطاع المدعي أن يرد زعم العداوة فله ذلك، وينظر القاضي أيهما أقوى حجة، ويرجح دائماً صدق العداوة الواقعة، لو اقترب الأمرين واشتبهت عليه الحجّتين.

وقد يكون الشاهد ممن سيتضررون لو تضرر المدعى عليه وحُكم عليه، فيدفعه ذلك إلى الكذب حتى يؤمن مصلحته، كمدير في شركة يتهم بالسرقة، ولو ثبتت عليه السرقة سيبحث المحققون عن الذين كانوا يعاونوه على السرقة، وأول من سيحسبوا حسابه هو سكرتير المدير، فلو كانت شهادة السكرتير ستنجي مديره من العقاب، ومن بعد ذلك هو، إذ سيتغاضى عن الأمر لو ثبتت براءته، فإنه قد يكذب لينجي نفسه، فإن كان السكرتير سارقاً فيكذب لينجي نفسه، وإن لم يكن فسيخشى الإشاعات والتهم التي ستلاحقه والعار الذي سيحيق به وأهله، فقد يدفعه ذلك إلى شهادة الزور.

وكذلك كل من تثبت له منفعة في الإضرار بالمدعى عليه، كالزوجة التي ستزداد حصتها في التركة لو كانت دعوة المرأة التي تزعم أن زوجها كان قد تزوجها في السر، فحتى تدرأ عن نفسها عار خيانة زوجها لها وتزيد حصتها في التركة، فإن ذلك دافع قوي للكذب وشهادة الزور لو عرضت عليها.

فإذن ثلاثة لا تقبل شهادتهم للمرء، من له حق في تركته وَ محارم نكاحه وَ من سيقع عليه ضرر بالحكم عليه، واثنان كذلك، من يظن فيه عداوته وَ من له منفعة في الحكم عليه، لا تقبل شهادتهم على المرء.

والعكس كذلك، "ثلاثة هم أقوى من يشهد على المرء وضدّه، من له حق في تركته، ومحارم نكاحه، ومن سيقع عليه ضرر بالحكم عليه، واثنان هم أضعف من يشهد للمرء، من يظن فيه محبته ومن له منفعة في الحكم له"، وهذا هو تسلسل الشهادة من الأقوى للأضعف.

من الذي يحكم بقبول شهادة الشاهد أم ردّها، ولماذا.

إن كان الشاهد لصالح المدّعي فلا شك أن المدعي سيزكيه لأنه يريد أن يكسب القضية، وإن كان الشاهد ضده مصلحة المدعى عليه فلا شك أنه سيحاول رده لأنه لا يريد أن يخسر القضية. فالذي يأتي بالشاهد لا يحق له الحكم بقبوله، لأن شهادة الذي أتى بالشاهد ويزكيه ويملأها الشك والريب، أما الذي لا يأتي بالشاهد فله أن يزكيه ويقبلها القاضي ويضعها في عين

الاعتبار، فلولا علمه بصدق الشاهد لما رضي أن يشهد عليه خاصة وأن خصمه هو الذي أتى بالشاهد، فقبوله شاهد الخصم دليل كبير على صدق هذا الشاهد وعدالته.

أما الذي يقبل ويرد الشهادة فهو القاضي بنفسه، لا المدعي ولا المدعى عليه، ويكون حكم القاضي بالقبول أو الرد بناء على الدرجات الخمس لقوة الشهادة، زائد تزكية الخصم لشاهد خصمه، وعلى القاضي أن يبين سبب ردّه لشاهد معين، وسبب قبوله إذا سئل عن ذلك.

فشهادة الناس بينة بنفسها إن كانت من الذي له حق في التركة أو محارم النكاح أو من سيقع عليه ضرر بالحكم على المشهود عليه، وهي قرينة إن كانت من الذي نظن فيه العداوة أو من له منفعة في الحكم على المشهود عليه، قرينة ضعيفة جداً إن لم يؤيدها غيرها.

...-...

(القرعة)

إذا تساوت البينات، وجوداً وعدماً، قوة وضعفاً، يقوم القاضي إن شاء بالقرعة،
والقرعة اختيار الله وحكمه، كما في أمر زكريا "فكفلها زكريا" مع أنها كانت القرعة ونسبها له، وكما في يونس "فساهم فكان من المدحضين".

فحين لا بينة القرعة هي البينة.

...-...

(إذا ثبت كذب الشاهد)

إذا ثبت كذب الشاهد، ينظر القاضي في الحكم الذي كان سيقع عليه المشهود عليه لو لم ينكشف كذب الشاهد ويوقع عليه أربعة أخماس هذا الحكم، أي ينقص خمس من الحكم الذي كان سيقع على المكذوب عليه.

لأن حد الزاني مئة جلدة، ولما ثبت كذب الشاهد حكم الله عليه بثمانين، فأنقص خمس من الحد.

وإن كان الحكم الذي سيقع على المكذوب عليه مما لا يتجزأ، كالقتل أو قلع العين، فإنه يحسب الدية، وينقصها خمسها ويحكم بالباقي عليه، وتصبح كالدين في ذمّته.

وإن لم يجد الكاذب المال ليدفع فيعامل كما يعامل المدين تماماً.

...-...

(الساكت إذا توجهت إليه التهمة)

إذا وجهت التهمة وجب على المتهم الجدال لينفي التهمة عنه، وعدم نطقه دليل على ثبوت التهمة عليه وظلمه، لقوله "وقع عليهم القول بما ظلموا فهم لا ينطقون".

...-...

(من يصلح للقضاء)

لا يصلح للقضاء من لم يسلك في الجهاد الروحي كالأنبياء،

وآية ذلك ميقات أربعين ليلة.

...-...

(حكم الظاهر وحكم الحق)

هل القضاء بين الناس هو كالقضاء عند الله: لا، لأن الحكم إنما يكون بناءً على البينة، وبحسب البينات تكون دقة الحكم، وبحسب درجة العلم تتحدد درجة قوة البينات، والله بكل شيء عليم والإنسان لا، فلذلك قلما يصيب الإنسان الحكم الحق.

ونرى هذا واضحاً في قصة موسى والعبد الصالح، فموسى يعبر عن الحاكم البشري الذي يحكم بالظاهر، والعبد الصالح رمز على قضاء الله الذي يقضي بالحقيقة كما هي، فلو كان موسى سيحكم على العبد الصالح لحكم عليه أولاً بأن يضمن ما خرّب في السفينة ثم أن يقتل قصاصاً على الغلام الزكي، بل ويشهّر به على فظاعة أفعاله، أما عند الله فهو "عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلّمناه من لدنّا علماً"، فهذا المثل يبين الفرق بين الحكم بالظاهر وحكم الحق.

من المشهد الأول، خرق السفينة، نستنبط أن "من خرب شيئاً من ملك الغير وثبت أنه لولا هذا التخريب كان سيقع شراً أعظم فلا يضمن المخرب بل يشكر"

ومن المشهد الثاني، قتل الغلام العاق، "أن من ضرب والديه فإن حكمه أن يقتل"

ومن المشهد الثالث، بناء الجدار بدون أجر، أنه "لا يحق لغير الأجير أن يطلب الأجر على العمل الذي عمله الأجير إلا أن يوكله في ذلك ببينة"

هل يُسمّى الحاكم البشري ظالماً عند الله إذا حكم بسبب البينة التي ظهرت له وأخطأ الحقيقة.

لو كان سيسمّى ظالماً لما اقترب أحد من القضاء، ولفسد المجتمع بذلك، فإذن ليس الظالم إلا من تقصّد ذلك، ولم يستفرغ كامل جهده، فالأطباء يخطئون ولا يعني ذلك أنهم فجرة أو أن لا يدرس الناس الطب.

ولكن هل من القصة نفهم أن الله قد يؤيد الحاكم ليحكم بحكمه الحق، الحكم الذي لا يظهر للناس سببه، ولكن حق عند الله: لا أرى ذلك، بل القصة تظهر عكس ذلك تماماً، فإن كان موسى الكليم لا يتحمل حكم الحق في نفسه فمن من عامة الناس سيتحمل ذلك، ففراق العبد لموسى، رمز على أن في هذا العالَم يجب أن نحكم بحسب الظاهر.

...-...

(في النية)

ليس للقاضي توجيه النوايا الخفية وأن يستدعي ذلك في حكمه، إذ لو رأى أحد العبد الصالح وهو يفعل ما يفعل لقال أنه مخرّب سفّاك دماء لا قلب له مجنون، أما في قلبه فقد كان مسيراً بوحي من العزيز الحكيم.

فالنوايا للرب والبينات للقاضي.

...-...

(من أحسن الحكّام)

ليس أحسن الحكّام الذي لم يخطئ أبداً، ولا الذي يصيب بنفسه الحكم دائماً،
وإنما الذي يتعلم من الخطأ ويأخذ أحسن حكم أيا كان مصدره.

فانظر إلى داوود خليفة الله، إنما قص الله علينا مثلان له، وفي كليهما ليس هو الذي حكم الحكم الصائب، ففي الأول أخطأ لما استعجل وحكم قبل سماع الخصم الآخر، وفي الثاني أظهر الله الفهم الأحسن على يد ابنه الصغير سليمان وسلّم له ولم يتكبّر ويقول "أنا القاضي ومَن مثلي وعنده مثل عقلي".

فاعتبر بما وقع فيه غيرك حتى لا تكون أنت عبرة لغيرك.

...-...

(من مثل داوود وحكمه)

يجوز أن يحكم أكثر من حاكم في القضية، ولا يشترط أن يكون عددهم وتراً إن كان رأي أحدهم مقدم وهو يختار الحكم الفصل.

فليجعل القاضي محراباً للتأمل في محل محكمته، ولينشغل بالذكر إن فرغ من الفكر، بل ليستلهم الحكم من الذكر.

...-...

(البينة والحكم)

كلما ازداد اليقين بالبينة شدد الحكم، وكلما ضعفت البينة خفف الحكم.

...-...

(في دوام تحسين القضاء)

يقول المسيح "وأوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا" و "الزكوة" جبر النقص ورفع الأذى، واكتشاف مواطن النقص فيه وإكمالها ومواطن العيب فيه وإصلاحها.

فيجعل في مكتب القاضي صندوق، يضع فيه أي شخص أيا كان ما يرى أنه نقص في القضاء عندنا وفي القاضي المعين ومحكمته خاصة، ولا يقترب أحد من هذا الصندوق أحد غير القاضي، ولا يفتح إلا بحضوره، لضمان عدم كتمان ورقة ما أو تغييرها لأي سبب كان.

فيحدد القاضي في يوم، الخمس، ساعة أو أكثر لينظر في هذا الصندوق، ويضع الحلول لما يعرض من أمور.

ولعله من الخير إذا اجتمع القضاة في هذا اليوم لبحث المسائل الكبرى التي يشعر القاضي أنه بحاجة لمشاورة القضاة الآرين، أو في الأمور التي تطلب إصلاحاً من القضاء العام.

ولكل الناس كتابة ما يشاؤون، بدون وضع أسمائهم لو شاؤوا، وليس لأحد التعرض لهم بشيء، مهما كان، حتى لو كان في الورقة سب ولعن، ومن ترك اسمه وأراد رداً على ما كتب يرد القاضي عليه باسمه.

وأيضاً من الخير لو تجمع كل هذه المسائل وأجوبتها في كل فترة معينة، أو لما يصل عدد المسائل إلى عدد معين، كستة أشهر ومئة مسألة مثلاً، تجمع في كتاب وينشر للناس، فالعامة تنتفع بما ترى من اهتمام الحكام بحقوقهم وراحتهم، وطلاب علم الأحكام ينتفعون بما فيه مما يخصهم، وغير ذلك من المنافع كثير في مثل هذا.

...-...

(إن كان الحكم بالظاهر باطن، وكل شيء إلى الله سائر، فلماذا وجود القضاء)

لعله كالدواء الخطير، قد يقتل إن استعملناه، ولكن يقيناً سيموت المريض إذا لم تستعمله، فظن العلاج خير من يقين الموت.

....

سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين.

والحمد لله رب العالمين.

....انتهى والحمد لله.